المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل
The Scientific Journal of King Faisal University
العلوم الإنسانية والإدارية
Humanities and Management Sciences

المسؤول عن تفسير الشروط الغامضة لعقود الأوقاف: رؤية إسلامية

أسامة عمر سليمان الأشقر
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

Who Is Responsible for the Interpretation of the Endower's Conditions: An Islamic Perspective

Osama Omar Al-ashqar
Department of Islamic Law, Shria College, Um Al-Qura University, Macca, Saudi Arabia

LINK الرابط	RECEIVED الاستقبال	ACCEPTED القبول	PUBLISHED ONLINE النشر الإلكتروني	ASSIGNED TO AN ISSUE الإحالة لعدد
https://doi.org/10.37575/h/rel/230036	29/10/2022	28/02/2023	28/02/2023	01/03/2023

NO. OF WORDS عدد الكلمات	NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
7091	8	2023	24	1

الملخص

عقود الوقف هي عقود تبرعات يقوم فيها المتبرع بتخصيص أصل من الأصول المالية للإفادة من ريعه في الإنفاق على الأعمال الخيرية، وتحدث منازعات حول هذه العقود في كثير من الأحيان؛ بسبب النزاع حول الشروط المدونة في العقد، ولا سيما إذا كانت صياغة هذه الشروط غير دقيقة، وقد تسببت كثرة هذه المنازعات في تعطيل وتجميد بعض الأصول الوقفية في عصرنا الحالي، وكان لهذا أثر كبير على مصالح الناس، وخدمة المجتمع. ومن هنا هدف هذا البحث إلى بيان وتحديد مسؤولية تفسير شرط الواقف، وهل يتحمل المفسر نتيجة حكمه في حالة خطئه في التفسير؟ وقد اعتمدت الدِّراسة على المنهج الاستقرائي، وتوصلت إلى عدة نتائج؛ أهمها: أنه يجب أن يستقل القضاء بتفسير شرط الواقف، وأن تخضع الأحكام القضائية المتعلقة بتفسير شرط الواقف لرقابة المحاكم الأعلى درجةً، وأنه من الضروري اختيار أعلى الكفاءات القضائية التي تتسم بالذكاء والحضور الذهني لتقليدها قضاء "المنازعات الوقفية"، وتوصي الدراسة بضرورة تحديث قوانين المنازعات الوقفية وتعديلها دورياً؛ حتى تكون صالحة ومناسبة للتطبيق في كل وقت ومكان، وتوصي بتخصيص دوائر قضائية للمنازعات الوقفية.

ABSTRACT

The endowment contract involves the donation of profit from assets to charitable causes. It is a contract that may need close interpretation, as conditions included by the endower may be worded ambiguously. This can lead to disputes that disrupt the use of or even freeze endowment assets. Hence, this research aims to determine who is responsible for interpreting an endower's conditions, and who is accountable in the event of an interpreter's mistake. This study used inductive reasoning to reach several conclusions: the judiciary should be the official body to interpret the conditions of an endower, judicial rulings on the interpretations should be subject to the scrutiny of higher courts, and only judges with the highest levels of competence should be chosen to adjudicate on endowment disputes. The study recommends that endowment contract laws should be periodically updated to ensure their ongoing validity and general applicability and that a system of circuit courts be used to hear and rule on endowment disputes.

KEYWORDS
الكلمات المفتاحية
Administrator, beneficiaries, custom, judicial interpretation, sharia courts, waqf contract
التفسير القضائي، العرف، عقد الوقف، المحاكم الشرعية، الموقوف عليه، الناظر

CITATION
الإحالة
Al-ashqar, O.O. (2023). Almaswuwl ean tafsir alshurut alghamidat lieuqud al'awqafi: Ruyat 'iislamia 'Who is responsible for the interpretation of the endower's conditions: an islamic perspective'. *The Scientific Journal of King Faisal University: Humanities and Management Sciences*, **24**(1), 97–104. DOI: 10.37575/h/rel/230036 [in Arabic]
الأشقر، أسامة عمر سليمان. (2023). المسؤول عن تفسير الشروط الغامضة لعقود الأوقاف: رؤية إسلامية. *المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل: العلوم الإنسانية والإدارية*، **24**(1)، 97-104.

1. المقدمة

العقد الصحيح الملزم واجب التطبيق، لكن عند التنفيذ قد تثار عدّة إشكالات تمنع إجراء العقد وتطبيقه، ومن أهم تلك الإشكالات: عدم وضوح عبارة العقد، أو غموض بعض الألفاظ، ومن ثم قد ينشأ خلاف بين أطراف العقد في تحديد المراد بتلك العبارات، الأمر الذي قد يستوجب فضّ النزاع، ورفع الخلاف في مثل هذه المسائل.

وعقد الوقف هو أحد العقود التي قد تحتاجُ إلى عملية التفسير، فالواقف قد يكون لديه مجموعة كبيرة من الاشتراطات، وقد يتم صياغة تلك الاشتراطات بشكل متسرع وخاطئ، كما أنّ تغيّر الظروف وتقادم الزمن قد يفرِضُ ويستدعي تفسير شرط الواقف لمحاولة فهم مراده.

1.1. إشكالية البحث وتساؤلاته:

عملية تفسير شرط الواقف ترتكز وتدور حول البحث عن إرادة الواقف؛ فمن هو صاحب الأحقية في تفسير شرط الواقف؟ وهل يمكن تضمين المفسر في حال الخطأ؟

1.2. أهمية البحث:

- تنبعُ أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه، الذي يتعلق بالمنازعات الوقفية التي قد تعطّل الأصول الوقفية وتجمدها، وقدرتها على خدمة المجتمع.
- عدم وجود دراسات أو بحوث تناولت الموضوع من كافة جوانبه.
- البحث يحاول تقديم قراءة لكيفية تعامل الإفتاء والقضاء المعاصر فيما يتعلق بجزئية البحث.
- يقدم هذا البحث عدداً من التوصيات للجهات التشريعية والقضائية.

1.3. الدِّراسات السّابقة:

خصصّ علماؤنا في كتبهم مباحث دَرسوا فيها بعض معاني ألفاظ الواقفين، مثل: تفسير مصطلحات (الشيخ-الكهل-الطفل-العشيرة-القبيلة)، إلاّ أنّ تلك الدِّراسات القديمة لم تقدم تأصيلاً نظرياً متكاملاً لجزئية مسؤولية تفسير شرط الواقف، وهذا الأمر ينطبق على الدِّراسات المعاصرة، فلم أجد -بحسب اطلاعي- دراسة علمية تناولت الموضوع من كافة جوانبه وأبعاده المختلفة، لكن في المقابل هناك بعض البحوث المعاصرة أخذت جزئية معينة، فدَرسَت الضّوابط الفقهية المتعلقة بتفسير شرط الواقف (انظر مثلاً: دراسة د. خالد الشعيب في مجلة كلية التربية- المنصورة، بعنوان الضوابط الفقهية لتفسير شرط الواقف)، كذلك بحث قواعد تفسير شرط الواقف للشايب، بحث منشور في الجامعة الأردنية، ومثل هذه البحوث لم تتطرق لجزئية مسؤولية تفسير شرط الواقف وحكم تضمينه. أيضاً أثناء كتابتي لهذا البحث عقدت ندوة وقفية تابعة للأمانة العامة للأوقاف- الكويت، وقد نوقش في أحد المحاور موضوع تفسير شروط الواقفين بشكل عام، لكن بحثي هنا مختص بجزئية محددة، وهي: مسؤولية التفسير، وحكم التضمين عند الخطأ.

وقد اعتمدت في هذه الدِّراسة على المنهج الاستقرائي في إيراد نصوص العلماء، ومن ثم القيام بدراستها وتحليلها، كذلك أوردت كثيراً من الفتاوى

Corresponding Author: Osama Omar Al-ashqar 00966592178431, ooashqar@uqu.edu.sa المؤلف المراسل: أسامة عمر سليمان الأشقر

الفقهية وتطبيقات المحاكم، وحاولت توظيفها في خدمة جزئيات هذا الموضوع، كما أنني حاولت إيراد توجهات القوانين تجاه مسائل البحث.

2. التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة

2.1. التعريف بمصطلح (التفسير) عند اللغويين والمفسرين والأصوليين:

أصل كلمة (تفسير) هو الفسرُ، ويأتي في معاجم اللغة بمعنى: البيانُ، والتأويلُ، وكشف المغطى، يقول ابن منظور: "التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل"[1]، ويقول الرازي: "الفسر: البيان"[2].

هذا من حيث المعنى اللغوي، أما تعريف مصطلح (التفسير) عند المفسرين فهو يرتكز على محاولة فهم مراد الله عز وجل من خلال تفسير الألفاظ القرآنية، لكن كتب التفسير لم تقتصر على بيان معاني الألفاظ فحسب، بل أوردت بعض التفاسير أموراً لا علاقة لها بتفسير الألفاظ، مثل: القصص وأسباب النزول، ولذلك رأينا السيوطي يعرّف علم التفسير بقوله: "التفسير: علم نزول الآيات وشؤونها، وقصصها، والأسباب النازلة، ثم ترتيب مكّيها ومدنيها، وبيان محكمها ومتشابهها، وناسخها، ومنسوخها"[3].

أما الأصوليون فقد خصّصوا مباحث لدراسة معاني الألفاظ، فدرسوا دلالة اللفظ من حيث الاستعمال، ودلالته مركباً ومفرداً، ودلالته من حيث الوضوح والخفاء، إلى غير ذلك من الدلالات، وسيجد القارئ مناقشات الأصوليين هذه ضمن أبواب (البيان) و (الدلالة) و(السياق)؛ يقول البزدوي في تعريف التفسير: "فَكَلَامٌ ازْدَادَ وُضُوحاً عَلَى النَّصِّ"[4]. وعلى الرغم من أن هدف الأصوليين كان وضع قواعد لفهم مراد الله عز وجل، إلا أنهم أيضاً ناقشوا تفسير كلام البشر؛ فكثير من القواعد التي أوردها الأصوليون حاكمة على تفسير كلام الله -عز وجل- والبشر.

وقد ورد لفظ (التفسير) عند الأصوليين عند مناقشتهم للفظ (المفسر) الذي هو أحد أنواع البيان عندهم؛ ذلك أن لفظ البيان عند الأصوليين مفهوم واسع يشمل عملية التفسير، إلا أن بعض المتأخرين من الأصوليين استخدم لفظ التفسير بدلاً من لفظ (البيان)، مثل: د. محمد أديب الصالح الذي عنون لكتابه (تفسير النصوص)، مع أنه نوّه في مقدمة كتابه أن (المفسّر) هو أحد أنواع البيان، وعرّفه على أنه: "بيان ما فيه خفاء"[5].

2.2. التعريف بمصطلح شروط الواقفين:

الفقهاء القدامى لم يذكروا تعريفاً محدداً للمقصود بمصطلح "شرط الواقف"، لكن قام بعض العلماء والباحثين المتأخرين بمحاولة التوصل لتعريف مناسب لهذا المصطلح، من ذلك تعريف الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "شروط الواقف التي يشترطها في وقفه، هي التي تنظم الوقف، ما لم يرد نهي الشارع عنها"[6].

كما عرّفه الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله: "ما يعبّر به كل واقف في وقفه عن نظمه ورغباته ومقاصده من وقفه، فشروط الواقفين هي المواد التي يكّون منها كل واقف قانون وقفه؛ للوصول إلى غرضه منه"[7]، وفي مشروع قانون الوقف الكويتي ورد تعريف شرط الواقف: "هو ما ألزم الواقف، أو التزم اتباعه في وقفه"[8]، أيضاً عرّف قانون الوقف في إمارة الشارقة شرط الواقف: "ما يضعه الواقف ليحدد طبيعة الوقف والتصرف فيه، من حيث جهات الصرف وكيفيته، وبقائه واستمراره، والولاية عليه، وإدارة شؤونه، وكل ما يتعلق بذلك"[9].

وكما نلاحظ فإن هذه التعريفات متقاربة؛ فهي تبين أن شرط الواقف ما هو إلا تعبير عن غرض وهدف الواقف، سواءً في كيفية الإنفاق، أو تحديد المستحق، أو كيفية إدارة الوقف، إلى غير ذلك من شؤون الوقف.

2.3. التعريف بمصطلح (تفسير العقد) و(تفسير شرط الواقف):

مصطلح (تفسير عقد الوقف) أو (تفسير شرط الواقف) لم يرد في كتب الفقهاء، وإن كان الفقهاء قد اعتنوا بتفسير العقود عموماً وتفسير شروط الواقفين على وجه الخصوص، أما أهل القانون فقد عَرفوا هذا المصطلح، وأظن أن الفقهاء تأثروا بهذا الاستعمال، ولذلك رأينا (دار الإفتاء المصرية) في بدايات القرن العشرين الميلادي تستخدم مصطلح (تفسير شرط الواقف)، وعموماً ليس هناك ما يمنع من استخدام هذا المصطلح؛ فالعقد أو (شرط الواقف) بعد توضيح الغموض والإبهام يصبح عقداً مفسراً يجب العمل بمضمونه، ولذلك فلا مشاحة في الاصطلاح.

وقد عرّف أهل القانون مصطلح (تفسير العقد) بتعاريف مختلفة منها: "عملية الكشف عن المفهوم الحقيقي للنص"[10]، أيضاً مما ورد من التعاريف: "تحديد مضمون العقد، أي: المعنى المراد منه"[11]،كما عرفه آخرون بقولهم: "تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر؛ بسبب ما اعترى العقد من غموض، للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين المتعاقدين"[12].

وقد تنطبق تعريفات القانونيين على تعريف مصطلح (تفسير شرط الواقف)، إلا أن أهم فارق بين المصطلحين؛ هو: أن الإرادة التي يجب التعرف عليها في عقد الوقف هي إرادة واحدة، وهي إرادة الواقف.

3. دوافع وأسباب تفسير شرط الواقف

الدافع الرئيسي الذي يدعو إلى تفسير العقود يتمثل في البحث عما اعترى العقد من غموض وإبهام، وليس المقصود هنا غموض اللفظ، بل غموض المعنى، فإذا كان المعنى واضحاً فلا تفسير، ولم يبين الفقهاء أو القانونيون المعيار الفاصل بين العبارة الواضحة والغامضة، إلا أنه يمكن الاهتداء إلى ذلك من خلال بعض العيوب والأسباب التي تؤدي إلى غموض العبارة، مثل: الإبهام والنقص والخطأ[13].

أحاول هنا تلمس العيوب والأسباب التي تفرض عملية التفسير وتدعوا إليها، سواءً أكان التفسير قضائياً أم فردياً، من جهة الواقف أو الناظر أو غيرهم، وأرى أن هذا المبحث ضروري كمدخل لتصور الأهمية والمسوغات التي تدعو إلى القيام بوظيفة التفسير، ويمكن إيراد أهم تلك الأسباب على النحو التالي:

- إغفال الواقف ذكر بعض التفاصيل اختصاراً: قد يتعمد الموثّق أو الواقف إغفال ذكر بعض التفصيلات اختصاراً أو تساهلاً، فيصبح صكُّ الوقف محتوياً على ثغرات أو فراغات غير مملوءة[14]، ويحدثنا ابن حجر الهيتمي عن هذه الإشكالية، عندما تعرض لمناقشة مسألة عدم نصّ بعض الواقفين على استحقاق الولد نصيب أبيه بعد وفاته؛ حيث يقول: "فيتكلّون على ذلك، ولا يصرّحون بهذا إيثاراً للاختصار، وهو تساهلٌ منهم، ...فعدم التصريح به يحمل على سهو، أو تساهل من الموثق"[15].
- استخدام الموثق ألفاظاً غير صريحة عند كتابة صك الوقف، ومما يعقد الأمر جهلُ بعض الموثقين بأحكام الصياغة اللغوية أو أحكام الوقف، ويحدثنا صاحب كتاب توضيح الأحكام عن هذه الإشكالية بقوله: "ولما كانت الألفاظ الواقعة من المحبّس المعبر بها عن المحبس عليه، قد تكون غير صريحة في تأدية المعنى المراد، باعتبار من يستحق ومن لا يستحق، لوجود الاحتمال"[16]، ويقول في موطن آخر: "وإنما ذلك جهلٌ من الموثق، قال الهلالي في الدر النثير: كتابُ القرى والبوادي لا يُوثقُ بكتبِ أكثرهم، لجهلهم بأمر الوثيقة والفقه"[17].
- ألفاظ الوقف قد تكون عامة فضفاضة، ومن ثم قد يُحمل على أكثر من معنى، ومما يزيد من الإشكال فيما يتعلق باللفظ العام، ما يواجه القاضي أو المفتي عند التطبيق والتنزيل على أرض الواقع؛ للتأكد من أن فرداً ما يشمله هذا اللفظ، مثال ذلك قول الواقف (وقفت على الفقراء، أو العلماء، أو المشتغلين بالعلم)، فهل يدخل من كان طالب علم مثلاً؟ أو من كان مبتدئاً

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص55.
(2) الرازي، مختار الصحاح، ص239.
(3) التعريف نقله السيوطي عن بعض العلماء، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج4، ص194.
(4) البزدوي، كشف الأسرار، ج1، ص49.
(5) الصالح، تفسير النصوص، ج1، ص165.
(6) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص144.
(7) عبد الوهاب، أحكام الوقف، ص89.
(8) مادة رقم (11) من مشروع القانون.
(9) مادة رقم (1) لعام (2011م).
(10) رشيد، القاضي وتفسير العقد، ص9.
(11) حمزة، ضوابط تفسير العقود، ص44.
(12) سلاف، القاضي وتفسير العقد، ص252.
(13) انظر: حمزة، ضوابط تفسير العقود، ص25.
(14) يطلق بعض القانونيون على ذلك مصطلح النقص في العقد ويفسرونه على أنه: "إغفال المتعاقدين بعض التفاصيل المهمة التي لولاها لما استقام المعنى والحكم"، حمزة، ضوابط تفسير العقود، ص53.
(15) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج3، ص205.
(16) الزبيدي، توضيح الأحكام، ج4، ص16.
(17) الزبيدي، توضيح الأحكام، ج4، ص15.

Al-ashqar, O.O. (2023). Almaswuwl ean tafsir alshurut alghamidat lieuqud al'awqafi: Ruyat 'iislamia 'Who is responsible for the interpretation of the endower's conditions: an islamic perspective'. *The Scientific Journal of King Faisal University: Humanities and Management Sciences*, **24**(1), 97–104. DOI: 10.37575/h/rel/230036 [in Arabic]

في العلم والقراءة؟

وقد عُرضت فتوى معاصرة حول المقصود بلفظ الواقف (مشتغلاً بطلب العلم) فأجاب المفتي: "والمراد بطلب العلم عرفاً: أن يكون الشخص مفرغاً نفسه لطلب العلم وتحصيله، تحت رقابة وسلطة من له رقابة وسلطة على المعهد الذي يطلب العلم فيه، بحيث يعد عرفا طالباً للعلم جدياً"[1].

كما ناقش فقهاؤنا أيضاً هذه المسألة فمثلاً في مسألة الوقف على الفقهاء المبتدئين اختلف الشافعية والحنابلة[2] على قولين: فمنهم من قال بدخول المبتدئ في مسمى الفقيه؛ يقول الزركشي نقلاً عن علماء الشافعية: "إذا وقف على الفقهاء، صُرف إلى كل من تعلّم من كل علم، ...فأما من تفقه شهراً أو شهرين فلا، ولو وقف على المتفقهة، صرف إلى من تفقه يوماً مثلاً"[3]. وتجدر الإشارة إلى النقاط التالية:

- إقحام الواقف أو الموثق كلمةً سهواً أو خطأً، وهو ما قد يسبب غموضاً في العبارة؛ ذلك أن مثل هذا اللفظ المقحم قد يؤدي بالجملة أو النص إلى معنى غير معقول، مع أن العبارات ظاهرياً قد تكون واضحة لا غموض فيها[4] وقد ذكر ابن حجر مسلك بعض العلماء في إلغاء مثل هذه الألفاظ المقحَمة؛ حيث يقول: "وقد أفتى البلقيني بنحو ذلك، حيث ألغى عبارة بعض الموثّقين، وحكم عليها بالسهو والغلط، أخذاً من قرائن في كلام ذلك الموثق"[5]، ويقول ابن حجر في موطن آخر نقلاً عن بعض علماء الشافعية: "والجمود على مجرد ما كُتب بمقتضى ما قررناه، خروجٌ من طريقة الفقهاء الغائصين على الجواهر المعتبرة"[6].
- عدم فهم الواقف معنى الشرط الذي وضعه، بالنظر إلى أن الواقف أعجمي أو عامي، والذي وضع تلك الشروط هو الموثق، وهذا قد يؤدي إلى صورية العقد، وعدم تطابقه مع إرادة الواقف؛ يقول السبكي: "وعلى هذا كثير من كتب الأوقاف المطولة التي وقعها امرأة أو أعجمي أو تركي أو عامي، لا يعرف مقاصد الشروط؛ لذلك لا يجب القيام بكثير من الشروط التي تضمنته"[7].
- ترك الواقف ذكر كيفيات وتفصيلات تتعلق بصرف الغلة، وهو في ذلك يحيلها إلى ما هو معلومٌ في زمانه عرفاً، بل قد يتعمد بعض الواقفين هذا الأمر، وذلك لإعطاء الناظر شيئاً من المرونة والسعة في إدارة أعمال الوقف، لكن تلك المساحة الواسعة تخلق ما يمكن أن تثور فيها مجموعة من التساؤلات والخلافات التي قد تحتاج إلى تفسير[8].
- ضياع الحجة الوقفية، لكن يكون المصرف معلوماً بالشهرة، ونتيجة لاندراس الصك، قد تغيب مجموعة من الآليات والكيفيات والتفاصيل التي تثير غموضاً يستوجب تفسيراً، وقد ناقش الشافعية هذه المسألة، وهي عندهم مسألة خلافية تستوجب التفسير؛ يقول الشربيني: "ولو اندرسَ شرط الواقف، وجُهل الترتيب بين أرباب الوقف أو المقادير، بأن لم يُعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل، قسّمت الغلة بينهم بالسوية"[9]، وينقل النووي رأياً آخر بقوله: "وحكى بعض المتأخرين التوقف إلى اصطلاحهم- أي عرف المدرسين- وهو القياس"[10]. بناءً على الملحظ السابق نبّه بعض أهل العلم على أهمية الحفاظ على الوثائق الوقفية؛ لمساهمتها في عملية التفسير؛ ففي النجم الوهاج: "وقد نصّ الشافعي والأصحاب في أن الحاكم يُستحبّ له أن يجدّد كتب الأوقاف، إذا خاف انقراض الأصل"[11].

4. الأحقية في تفسير شرط الواقف

4.1. تفسير الناظر:

أجاز الفقهاء للناظر تفسير شرط الواقف؛ فهذا مما تدل عليه كثيرٌ من تطبيقاتهم، لكن الفقهاء في المقابل لم يحددوا للناظر نوع المسائل التي يجوز أن ينظر فيها برأيه واجتهاده، وتلك المسائل التي يجب عليه التوقف ورفعها للقاضي، يضاف إلى ذلك أن الرأي الفقهي منقسم في حدود صلاحيات الناظر وتصرفاته؛ فهناك من يرى أن الناظر يمكنه أن يقوم بما يفوق مسألة التفسير خطورة، كتغيير مصرف الوقف أو استبداله إن تحققت في ذلك مصلحة، وهذا الأمر سيكون له تأثير على طبيعة تفسير الناظر والتوسع في ذلك، وسأوضح في السطور القادمة النقاط السابقة بشيء من التفصيل.

وقد تتبعت بعض تطبيقات العلماء وأمثلتهم؛ للوقوف على المساحات التي يمكن للناظر العمل فيها برأيه، من ذلك:

4.1.1. حال وجود عرف سابق:

بيّن الفقهاء أن الناظر يمكنه أن يعمل برأيه في حال وجود عرف سابق، والعرف الذي يمكن للناظر اتّباعه، مثل: عمل النظّار وعاداتهم، أو العرف المطرد، أو العرف الخاص بطائفة مثل المدرسين، وأذكر هنا بعض الأمثلة الواقعية مما عُرض على بعض المفتين، وأرشدوا فيها الناظر للعمل بالعرف:

- يرى الفقهاء أن تقسيم الغلة في المدارس الوقفية على الموظفين والطلبة ينظر فيه الناظر بحسب العادة، فإذا وقف الواقف على المدرس والمعيد والفقيه، فإن الناظر ينزّل على ما يقتضيه العرف في التفاوت بينهم، كذلك بين الفقيه والأفقه[12].
- سئل ابن حجر عن رجل وقف أرضه الزراعية لإطعام الضيوف، فهل يحقّ للناظر صرف الغلة حباً، وهل يعتبر ذلك ضيافةً؟ يقول ابن حجر في جواب هذا السؤال: "إذا تجرّد لفظه عن القرائن اللفظية المقتضية لصرْفِ الأرضِ أو غلتها، اتبع عرفُ زمن الواقف المطرد، وإعطاء الحب ليس بضيافة، فلا يُجزئ عنها"[13].

4.1.2. حال وضوح أغراض الواقفين ومقصودهم من شروطهم،

وأهم التطبيقات في هذا السياق ما يلي:

- سئل ابن حجر فيمن وقف كتابه على أهل محلة، وتزاحموا عليه، فإن "للناظر إيثار أحقهم به؛ رعاية لغرض الواقف من وصول مزيد من الثواب إليه"[14].
- وقد سئل ابن حجر عن وقف على الفطور في المسجد، هل يجوز للناظر أن يعطيه لغير الصائمين، أو لمن يتسّحر أو لمن به مرض؟ فأجاب: "لا يجوز له أن يخرج به من المسجد، ولا أن يؤخره لسحوره، ولا أن يعطيه لغير من هو في المسجد، ولا أن يتصرف فيه بغير الفطر عليه"[15].

4.1.3. قدرة الناظر على معرفة المصلحة:

مراعاة الناظر للمصلحة الشرعية هو مطلب اشترطه العلماء في كل أعمال الناظر؛ وليس في تفسير شرط الواقف فحسب، يقول ابن تيمية: "وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن، وما تهوى الأنفس"[16].

بناءً على هذا الاعتبار يرى بعض أهل العلم أن الواقف إذا ذكر مصرفاً عاماً، لا يمكن استيعابه مثل الأيتام أو أبناء السبيل، فإنّ على الناظر مراعاة المصلحة في التفضيل؛ ففي حاشية الصاوي: "وفضل الناظر أهل الحاجة وأهل العيال، أي: زاده على غيره، إذا كان الوقف على غير معينين، كالفقراء وأبناء السبيل والغزاة، وأهل العلم، أو على قوم وأعقابهم"[17].

وهذه المسألة خلافية عند أهل العلم؛ فمنهم: من أعطى الناظر مطلق الحرية، فيفضّل بعضهم ويحرم بعضهم، ومنهم من اختار القول بالتفضيل وفق اعتبارات المصلحة؛ ففي البحر الرائق: "الأوقاف المطلقة على الفقهاء للمتولي التفضيل، واختلفوا هل هو بالحاجة أو بالفضيلة، وكل منهما صحيح"[18].

هناك إشكالية عدم وضوح حدود اجتهاد الناظر على مسألة تفسير شرط

(1) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: (تفسير شرط الواقف) للمفتي عبد المجيد سليم، 1358هـ.
(2) هذه المسألة ناقشها الشافعية والحنابلة فقط على قولين، وتدور أدلة كل فريق منهم على مدى مصادقة المبتدئ للمعنى الاصطلاحي للفقيه، انظر: الزركشي، خادم الرافعي، ص182-184، المرداوي، الإنصاف، ج7، ص94.
(3) الزركشي، خادم الرافعي، ص182-184.
(4) الخطأ أحد أسباب تفسير العقد، والكلام مستقى من: حمزة، القاضي وتفسير العقد، ص53.
(5) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج3، ص250.
(6) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج2، ص233.
(7) السبكي، فتاوى السبكي، ج1، ص356.
(8) أشارت بعض الدراسات الغربية إلى أن صياغة الألفاظ بشكل مجمل في شرط الواقف، دون التعرض للدخول في التفصيلات، هو منهج يتبعه بعض الواقفين، لكن الدراسة أشارت إلى تحقق إشكالات على أرض الواقع بالنظر ما لمثل هذا العموم في اللفظ، خاصة مع تقادم الزمن بعد وفاة الواقف، The problems with donor intent, Chicago law review (85), June(2011) p:1013.
(9) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص556.
(10) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص352.
(11) الدَّميري، النجم الوهاج، ج1، ص357.
(12) انظر: السنيكي، أسنى المطالب، ج2، ص473، وانظر: ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج3، ص241، ص285.
(13) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج3، ص263.
(14) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج3، ص278.
(15) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج3، ص293.
(16) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص271.
(17) الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص311، وانظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص48.
(18) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص260، ابن قدامة، المغني، ج6، ص20.

Al-ashqar, O.O. (2023). Almaswuwl ean tafsir alshurut alghamidat lieuqud al'awqafi: Ruyat 'iislamia 'Who is responsible for the interpretation of the endower's conditions: an islamic perspective'. *The Scientific Journal of King Faisal University: Humanities and Management Sciences*, **24**(1), 97–104. DOI: 10.37575/h/rel/230036 [in Arabic]

الواقف. مسألة تفسير شرط الواقف تندرج في الأصل تحت قضية أوسع وهي مسألة (حدود اجتهاد الناظر)، والفقهاء وإن أقرّ جميعهم جواز اجتهاد الناظر، إلا أنهم اختلفوا في تلك المساحة التي يعمل فيها الناظر باجتهاده، والفقهاء في ذلك بين مضيق ومتوسط وموسع، فمن الفقهاء من يرى أن مساحة عمل الناظر تنصب على الكيفيات والإجراءات التفصيلية، ومن الفقهاء من يرى أن للناظر أن يغير من صورة الوقف وهيئته دون أصله ومصرفه، ومن العلماء من أجاز للناظر تغيير مصرف الوقف، بل منهم من أجاز للناظر استبدال الوقف[1].

في إطار هذا الخلاف الفقهي فإن الناظر هنا أمام إشكالية تتمثل في عدم وضوح حدود تصرفاته، وهو ما سينعكس بلا شك على مسألة تفسير شرط الواقف؛ فالناظر في حيرة من أمره، فما هي حدود دائرة اجتهاده الشخصي فيما يتعلق بتفسير شرط الواقف؟ وما هو التصرف الذي يمكن للناظر أن ينظر فيه ويفسره؟ وما التصرف الذي يجب رفعه للقاضي لكي يفسره؟ وقد تنبه السبكي لهذه الإشكالية؛ حيث يقول: "ومن المختصّ بالناظر أنه يبقى مطلق التصرف، فيؤخر ما يراه من المدد الطويلة، ويتصرف بأنواع التصرفات التي يقتضي العرف والشرع مراجعة القاضي فيها فلا يراجعه، فيحصل بذلك مفاسد لا تُحصى"[2].

يضاف إلى ما سبق أن الناظر قد لا يكون عالماً أو أميناً، فيستعين بتفسيرات غير حيادية، بل ربما هذه التفسيرات تصل إلى حد التجرؤ على أموال الوقف وانتفاع الناظر بغلة الوقف، أيضاً يضاف إلى ذلك فساد ذمم كثير من الناس في هذا الزمان.

هناك ضرورة التدخل القانوني لتوضيح صلاحيات الناظر. فقوانين الأوقاف في الدول العربية لم تهتم كثيراً بإبراز صلاحيات عمل الناظر بشكل مفصل ومبوب، كما أن المواد المذكورة مما يتعلق بهذا الأمر جاءت قاصرة وغير شاملة؛ فقد ذكرت تلك القوانين بعض المواد المتعلقة بكيفيات تفصيلية قد تخدم في عملية تفسير شروط الواقفين، مثل كيفية توزيع الغلة بين أصحاب المرتبات والمستحقين، كذلك توقيت صرف الغلة، كذلك إلزام الناظر بتخصيص نسبة معينة من الغلة لأعمال العمارة[3]، إلى غير ذلك من المواد المتناثرة هنا وهناك.

بعض القوانين الغربية -وخاصة القانون البريطاني- تنهت لتلك الإشكالات التي تواجه النظّار في تحديد مساحة الاجتهاد الشخصي، فقامت تلك القوانين بذكر تفصيلات دقيقة حول صلاحيات وأعمال الناظر الإدارية والمالية والمحاسبية والاستثمارية، وقد صيغت عبارات تلك القوانين بطريقة مبسطة مع تبويب جيد، ويجري نشر تلك القوانين بشكل مستقل عن قوانين العمل الخيري، بحيث يكون الناظر في صورة حدود تصرفاته بشكل مبسط وسهل، ودون أن يطلع على المواد القانونية الأخرى، كما أن اللوائح التفصيلية والمذكرات الإيضاحية قامت بشكل متميز بمزيد من التوضيح والتمثيل للناظر.

ويمكن أن أبين هنا أهم الفوائد المتوقعة لسنّ قانون متكامل ومفصّل يبين صلاحيات الناظر وأعماله التفصيلية، وأثر ذلك على عملية تفسير شروط الواقفين خصوصاً، والعمل الوقفي عموماً، وذلك على النحو التالي:

- اختصار الوثائق الوقفية، ومن ثمّ التركيز على الأهداف الرئيسة للواقف دون الدخول في تفصيلات وإجراءات هي معلومة بحكم القانون، وهذا بلا شك سيحدّ من مساحة الخلاف القضائي حول تفسير شرط الواقف، باعتبار أن القانون قد وضح للناظر مساحة عمله بدقة، ولنفرض أن واقفاً اشترط على الناظر استثمار جزء من غلة الوقف، لكنه سكت عن الإجراءات والكيفيات، هنا الناظر لن تكون يده طليقة في التفسير؛ لأن الناظر سيجد مجموعة من الإرشادات القانونية التفصيلية، وشروحات وأمثلة ترشده في كيفية وآلية التصرف، وهذا بلا شك سيوفر جهداً على الواقفين من حيث التفصيل في كتب الأوقاف.
- نظريات الإدارة والصيانة والمحاسبة والاستثمار هي نظريات متغيرة بتغير الزمان، والقوانين تراعي تلك التغيرات، فتقوم بتحديث تلك المواد، وفق أفضل معايير المصلحة، ولذا فإن الإحالة على القانون المتغير يعطي الناظر مرونة أكثر، خاصة مع كون تلك المواد تناسب الواقع المعاصر الذي يعيشه الناظر.
- التفاصيل المتعلقة بكيفية تطبيق شروط الواقف كثيرة، ولا يمكن للواقف أن يحصرها في كتابه، ولذلك فإن إحالتها على قانون متكامل وشامل هو مما سيعطي للناظر فهماً واضحاً لحدود تصرفاته.
- عدم ذكر الواقف للتفصيلات والكيفيات المتعلقة بشروطه عمداً أو سهواً لن يجعل يد الناظر طليقة في التفسير.

هناك عدة تطبيقات قضائية معاصرة. التطبيقات القضائية التي تدل على أحقية الناظر في تفسير شرط الواقف كثيرة، لكنني سأركز هنا على التطبيقات التي فسَّر فيها الناظر شرط الواقف بشكل غير سليم، مثال ذلك:

- وقف أحد المسيحيين في مصر منزله لضيوفه المترددين إليه من رجال العلم والثقافة والدين، لكن الناظرة ادعت أن الواقف خصص وقفه على المترددين المسيحيين فقط دون المسلمين، هذا بحسب تفسيرها الشخصي، وبدليل ديانة الواقف والناظر، ثم إن الواقف نصَّ في وقفه أن الناظر له أن يصرف الريع حسبما يتراءى له على الأغراض المخصصة في حجة الوقف. المحكمة ارتأت أن لفظ الواقف يدل على التعميم لا التخصيص، والإطلاق لا التقييد، فيثبت الاستحقاق للمسلمين والمسيحيين، ودلالة النص على هذا المعنى قاطعة، ولا صحة لتفسير الناظرة، كما أن المحكمة ارتأت أن تفويض الواقف للناظر لا يفيد تمليكه في أصل الاستحقاق إدخالاً وإخراجاً، وإعطاءً وحرماناً، فلا يكون للناظر حق منع المترددين من غير المسلمين[4]. وهنا نلاحظ أن عدم وضوح صلاحية الناظر وحدود تصرفاته أدى به إلى التصرف في أصل الاستحقاق فمنع جزءً من المستحقين، ولو علم الناظر حدود صلاحياته، لما فهم مثل هذا الفهم أو التفسير، وقد أشار لهذا الملحظ ابن حجر في أن الناظر ليس له منع الموقوف عليه من الاستحقاق حيث لا عرف ولا شرط، وإنما يكون عمله منصباً على تقديم الأحق عند التزاحم لسبق أو أحوجيّة[5].
- في إحدى القضايا قام الناظر بتفسير شرط الواقفة (مسيحية) على أنها أرادت تخصيص وقفها بالطلبة المسيحيين دون المسلمين في المدرسة الأرثوذكسية، وبهذا الاعتبار فإن النظّارة تكون لإدارة المدرسة لا لوزارة الأوقاف، باعتبار أن الوقف جهة إسلامية، وبموجب القانون إذا كان الموقوف عليه لجهة غير إسلامية، فتكون النظّارة حقاً لمن ينص الواقف عليه. لكن المحكمة ارتأت أن دلالة عبارة الواقفة دلالة الإطلاق هو صرف الريع على عموم الطلاب بغض النظر عن ديانتهم، ولو أرادت الواقفة التخصيص بديانة لخصصت؛ إذ لا تخصيص بلا مخصّص، كما أن العادة في تلك المدرسة أن ينتمي إليها المسلم وغير المسلم[6].

4.2. تفسير القاضي:

هناك اتفاق عند العلماء على أن للقاضي أن يقوم بمهمة تفسير شرط الواقف، خاصة لما في تفسير القضاء من رفع الخلاف، والإلزام بالأحكام، لكنني هنا أود مناقشة عدد من المسائل:

4.2.1. الاختصاص القضائي بالمنازعات الوقفية المتعلقة بتفسير شرط الواقف:

دعاوى الوقف في المجمل كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أول الأمر، لكن كثيراً من الدول المعاصرة قلّصت هذا الاختصاص لاحقاً، فأشركت المحاكم العادية الابتدائية بالنظر في قضايا الأوقاف، فيمكن لأحد المتخاصمين أن يطلب إيداع منازعات الأوقاف في المحاكم المدنية[7].

وقامت عدد من الدول تباعا بتقليص صلاحيات المحاكم الشرعية أو الأسرية، فجعلت منازعات الأوقاف من اختصاص المحاكم المدنية، وهذا هو الاتجاه الغالب في الدول العربية.

وقد سرى هذا الخلاف المتعلق بتحديد الاختصاص القضائي إلى المنازعات

(1) مسألة حدود عمل الناظر من المسائل الممتدة، وتندرج تحتها مسائل كثيرة في كتب الفقهاء، مثل حكم بيع الناظر للوقف، أو استبداله، أو تأجيره، أو صيانته، أو تغيير بعض معالمه، إلى غير ذلك من المسائل التي لكل واحد منها تفصيل خاص عند الفقهاء، ومن المصادر المعاصرة التي حاولت جمع الوظائف التي يجوز للناظر فعله وما لا يجوز: كتاب النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب، إصدار الأمانة العامة للأوقاف.

(2) السبكي، فتاوى السبكي، ج2، ص156.

(3) انظر مثلا: المواد رقم (31) و(46) من مشروع قانون الوقف الكويتي، والمواد رقم (25) و(29) من قانون الشارقة للأوقاف لعام (2011م)، والمواد رقم (36) و(54) من قانون الوقف المصري لعام (1948).

(4) انظر: طعن رقم (5) لسنة (38) جلسة 1972/3/29م.

(5) انظر: ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج3، ص278.

(6) انظر: طعن رقم (65) لسنة (49) جلسة 1981/11/24م.

(7) انظر: خلاف، أحكام الوقف، ص12، الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، ص299.

المتعلقة بتفسير شرط الواقف؛ ففي إحدى القضايا المتعلقة بتحديد حصص بعض المستحقين في أوقاف العائلة، قضت إحدى محاكم الطعن المصرية بأنه: "تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف، وشروطه، والاستحقاق فيه، والتصرفات الواردة عليه"[1].

كما قررت عدد من محاكم النقض المصرية بأن النزاع المتعلق بأصل الوقف، أو إنشائه، أو توفر أركانه، أو شخص المستحق فيه، أو تفسير شرطه، هو من اختصاص المحاكم العادية[2].

4.2.2. قابلية الأحكام القضائية المتعلقة بتفسير شرط الواقف للاستئناف:

كسائر الأحكام القضائية تخضع الأحكام القضائية المتعلقة بتفسير شرط الواقف لرقابة المحاكم الأعلى درجة، سواءً أكانت محاكم استئناف أو طعن، ففي إحدى القضايا المتعلقة بتفسير شرط الواقف نصَّت المحكمة في قرارها على أنه: "من المقرّر في قضاء محكمة النّقض أنّه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، إلا أنّها تخضع لرقابة محكمة النّقض في تكييفها لهذا الفهم، وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون"[3].

كما نصَّت بعض القوانين على وجوب رفع بعض الأحكام القضائية، منها: تلك المتعلقة بالمنازعات الوقفية، وخاصة إذا كان موضوع الحكم الصادر مما يتعلق بأذونات تصرفات النَّظار؛ ففي المادة رقم (225) من نظام المرافعات السعودي: "جميع الأحكام الصادرة في أذونات تصرفات الأولياء والأوصياء والنظَّار واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف".

4.2.3. تفاوت الأحكام القضائية المتعلقة بتفسير شرط الواقف:

بعض المنازعات الوقفية المتعلقة بتفسير شرط الواقف لا يوجد فيها نصوص قانونية، ويترك الأمر فيها لاجتهاد القاضي، كما أن بعض الدول العربية؛ مثل المملكة العربية السعودية ليس فيها قانون للوقف، وهذا كله يفتح الباب إلى التفاوت في الأحكام بين القضاة، وقد يكون هذا الأمر مشكلاً إن كانت المسألة من المسائل التي يكثر وقوعها، فيكون حكم القضاة المتفاوت محل لبس واستغراب لدى العوام.

وقد ذكر بعض القضاة أمثلة لتلك المسائل التي يحصل فيها تفاوت فيما يتعلق بتفسير شروط الواقفين، ففي شرط الواقف: أن يكون وقفه على أولاده الظهور (الصلب)، دون أولاده البطون (من غير صلبه) فغالب القضاة يصححه، وبعضهم لا يقرّه[4]، وهذا المثال وقع بالمملكة العربية السعودية؛ ذلك أن بعض القوانين حسمت الجدل في هذه المسألة فمنعت حرمان أحد من الورثة.

4.2.4. القضاء المذهبي أو الطائفي، وأثره في توجيه تفسير شرط الواقف:

نصَّت بعض القوانين على أن للمحاكم الشرعية التابعة للطائفة مسؤولية تفسير شرط الواقف؛ ففي المادة رقم (17) من قانون المحاكم الشرعية في لبنان "يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية: ...الوقف حكمه، لزومه، صحته، شروطه، استحقاق قسمته"[5].

كذلك أشارت بعض قرارات المحاكم العراقية إلى ضرورة أن يتتبع القاضي الأحكام الشرعية على وفق مذهب الواقف؛ فإن كان الواقف جعفرياً يعد الوقف جعفرياً، ما لم يكن هناك شرط صريح يحدد نوع الوقف وجهته[6].

4.2.5. الاختصاص القضائي بالمنازعات الوقفية المتعلقة بتفسير شرط الواقف إن كان الوقف في دولة أجنبية:

قد يؤسس الواقف وقفه خارج إطار الدولة، سواءً في البلدان الإسلامية أو الغربية، وهذا يستلزم من الواقف التنبه إلى الأحكام القانونية التي يمكن أن تجعل تابعية التفسير للاختصاص القضائي لدولة الواقف، وهذا المسلك تجيزه بعض الدول، في مسعى منها لاستجلاب المشروعات والمساعدات الخارجية، كذلك لا بدّ من التنبه إلى الاختصاص القضائي في حالة ما إذا كان الموقوف عليه خارج إطار الدولة التي يعيش فيها الواقف؛ لكيلا يحصل خلاف حول القانون الذي يجب تطبيقه.

وقد تظهر أيضاً أهمية تحديد الاختصاص القضائي في المراحل الاستعمارية التي تعيشها بعض الدول؛ حيث تقوم الدول المستعمرة بفرض قوانينها على القطاع الوقفي، وهو ما يعني تفسير شرط الواقف في إطار تلك القوانين.

4.3. تفسير المفتي:

قيام المفتي بتفسير شرط الواقف قد يخلق عدداً من الإشكالات بالنظر إلى أن الفتوى في أصلها غير ملزمة، كما أن الفتوى بطبيعتها قد تختلف باختلاف المفتين، وهذا الاختلاف قد يشوش على العوام، كما يمكن أن يورث تضارباً حاداً في المسألة الواحدة، كما أن رأي المفتي قد يشوش أيضاً على أحكام القضاء، إن جاء مخالفاً لها.

إنّ الناظر في كتب الفقهاء يرى أمثلة من اختلاف المفتين في مسائل التفسير، وقد يصل هذا الأمر إلى مرحلة التشاحن، ومن الأمثلة على ذلك ما علَّق به السبكي أثناء فتوى له في تفسير شرط واقف، فذكر ما حصل معه عند حضوره فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم ناقشه مطولاً في كثير مما ورد في فتواه، وكان مما قاله: "ولكن له أتباع ينعقون ولا يعون، ونحن نتبرّم بالكلام معهم ومع أمثالهم، ولكن للناس ضرورات إلى الجواب في بعض المسائل، كهذه المسألة؛ فإن بعض الحنابلة تبعوه فيما قاله من تقسيم دلالة "ثم" على الترتيب"[7].

وقد ذكرت في هذا البحث من الأمثلة الخلافية التي لا يمكن للمستفتي فضلاً عن بعض طلبة العلم استيعاب الخلاف أو أسبابه، وهو ما يوقع تلك الفئات في حيرة من الأخذ برأي معين، كما أن أخذهم بقول دون آخر قد يؤدي إلى الأخذ بقول مرجوح أو ضعيف أو شاذ.

مقابل ذلك فإن مثل هذه الفتاوى-وخاصة القديمة- تعتبر ثروة فقهية، وهي بمثابة السوابق القضائية التي يمكن للقاضي توظيفها واستثمارها في تأييد وتأكيد تفسيره لشرط الواقف، وهذا ما رأيناه في كثير من قضايا المحاكم ودوائر الإفتاء في بعض الدول المعاصرة، بل إن هذا المسلك سلكه كثير من العلماء الأقدمين عند تفسيرهم لشرط الواقف؛ فالسبكي مثلا بعد فتواه على مسألة تفسير شرط الواقف، يقول: "وأكثر أجوبة الباقين على مثل ذلك، إلا جلال الدين القزويني...وأفتى ابن تيمية مثله على واحدة مثلها،...وكتب عليها ابن الكنباني أنه: انتقل ما كان يستحقه يوسف إلى أخته"[8].

فنلاحظ في هذا المثال الكم الكبير من السوابق والفتاوى الفقهية التي أوردها السبكي على هذه المسألة من مسائل تفسير شرط الواقف.

والذي أراه أن يستقل القضاء بتفسير شرط الواقف في زماننا هذا، وذلك لإلزام النَّاظر أو الموقوف عليهم بالرأي الفقهي الراجح، بعيداً عن الأخذ بالآراء الضعيفة والشّاذة القائمة على الهوى، كما أن ذلك يؤكد أهمية الرجوع إلى القضاء كجهة رقابة وإشراف، خاصة في المسائل التي لا يمكن للناظر العمل فيها برأيه واجتهاده الشخصي.

5. تضمين النَّاظر والمفتي والقاضي عند الخطأ في تفسير شرط الواقف:

5.1. تضمين النّاظر:

من المقرّر عند العلماء أنّ يد النّاظر يد أمانة؛ فالنّاظر لا يضمن إن أخطأ في أحد تصرفاته، إلا أنّ العلماء في المقابل ذكروا مجموعة من الحالات التي يجوز فيها تضمين النّاظر، والجامع الذي يجمع بين تلك الحالات هو حدوث تفريط أو إهمال من قبل النّاظر[9]، وقد عبّرت بعض المحاكم المعاصرة عن

(1) طعن رقم (46) (84) جلسة 2015/5/12م، والقضية تتعلق بتحديد نسبة الاستحقاق والملكية لوقف ذري قديم.
(2) انظر مثلا: طعن رقم (573) لسنة (75)، 9/9/ (2014م).
(3) طعن رقم (573) لسنة (75) جلسة رقم 2014/9/9م، و انظر: أحكام الوقف، خلاف، ص13.
(4) الثبيتي، الأحكام المتفاوتة التي وقعت في التطبيق القضائي السعودي، متوفر على موقع: (said.net.bahoth/200).
(5) المادة رقم (17) لعام 1962م.
(6) انظر مادة رقم (39) قانون العتبات المقدسة في العراق لعام (1984م)، و انظر: الحيالي، (توجيه التولية على الوقف المشروطة) متوفر على موقع: (https://almerja.net/reading.php?idm=37325) وقد ذكر المرجع التالي: قرار محكمة التفسير في العراق 1976/1/25م، 1976/9/18م، مجلة الأحكام العدلية عدد (3) سنة (7)، (ص72).
(7) الخلاف بينهم في هذه المسألة حول الاستدلال لا الحكم، السبكي، فتاوى السبكي، ج2، ص209.
(8) السبكي، فتاوى السبكي، ج2، ص185-186.
(9) انظر مثلا: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص372، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص361.

مصطلح (التفريط) بحصول تقصير جسيم من قبل النَّاظر[1]، وهذا المسلك السابق هو المعمول به في قضايا تفسير شروط الواقفين.

وقد اطلعت على بعض المسائل التي أخطأ فيها النّاظر في تفسير شرط الواقف، فحرمَ مثلاً: بعض المستحقين في الوقف الأهلي دون تقصد أو تعمد ذلك، فكان موقف بعض المفتين إعطاء المحروم حق مطالبة الموقوف عليهم، فيرجع عليهم لأخذ حصته، ومن المفتين من يرى أنّ المحروم له مطالبة النّاظر، والنّاظر يرجع على الموقوف عليهم[2].

وقد عرضت مثل هذه الفتوى على دار الإفتاء المصرية في ناظر أخطأ في كيفية توزيع الغلة، فوزع للذكر مثل حظ الأنثيين، ولفظ الواقف يدل على توزيع الغلّة بالسّوية بين الإناث والذكور، فأجاب المفتي الشيخ محمد بخيت، وفسّر مراد الواقف بأنّه يقتضي توزيع الغلّة بالسّوية، ثم قال حول موقف النَّاظر: "فللنّاظر استرداد ما دفعه لهم بغير حق متى كان قد دفعه إليهم ظناً منه أنّه يستحقون، ولا ضمان عليه، وله مطالبتهم به، مع عدم الضّمان"[3].

ونلاحظ في المسائل السابقة أنه لم يجر تضمين المفتي مع الرجوع على الموقوف عليهم وأخذ التعويض منهم عن المدة السابقة، لكن في فتوى أخرى استبدّ فيها النّاظر، وتعمدّ التقسيم وفقاً لفهمه الخاص لشرط الواقف، فقام المفتي الشيخ محمد بخيت بتفسير شرط الواقف، ثم تحدث حول مسألة ضمان النَّاظر بقوله: "أن المحروم بالخيار إن شاء رجع على النّاظر، أو على من قبض من المستحقين، هذا عندنا معاشر الحنفية"، وقد نقل الشيخ بخيت قولاً آخر: "وعند السادة الشّافعية: إن خالف النّاظر شرط الواقف، وجب على الحاكم منعهُ، ويلزمه ضمان ما خالف فيه أو استبدّ به، ولا يبرأ برده إلى الوقف بنفسه"[4].

5.2. تضمين المفتي في حالة الخطأ في التفسير:

المسألة تتفرع في الأصل عن قضية حكم تضمين المفتي، والمسألة خلافية عند العلماء؛ فأكثر العلماء على عدم تضمين المفتي باعتبار أن الفتوى غير ملزمة، إلا أنّ فريقاً آخر من العلماء فرّق بين المفتي الأهل للفتوى وبين غيره ممن لا يصلح للتصدي للإفتاء، فأوجبوا تضمين المفتي غير الأهل في حال خطئه[5]، وقد كنت سابقاً قد ذكرت أنّ الأولى اختصاص القضاء بتفسير شرط الواقف وذلك لصعوبة وتعقيد هذه المسائل، كما أنّ للدّولة والقضاء سلطة رقابة وإشراف على الأوقاف، ولكيلا يتبع النّاظر فتاوى شاذّة أو ضعيفة أو تفسيرات خاطئة؛ نظراً لضعف المفتي أو عدم أهليته.

5.3. تضمين القاضي في حالة الخطأ في تفسير شرط الواقف:

هذه المسألة تندرج تحت مسألة أخرى وهي حكم تضمين القاضي، والمسألة فيها تفصيل واسع، لكن القضايا التي تختص بمسائل تفسير شرط الواقف هي قضايا مالية، وقد اتفق العلماء على أن القاضي إن أخطأ في القضايا المالية، والمال ما زال قائماً، فإنه يعيده لأصحابه[6]، أما إذا كان المال هالكاً أو تعذر الرد، فجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة على تضمين المحكوم له سابقاً[7].

وقد اطلعت على عدد من القضايا المعاصرة المتعلقة بتفسير شرط الواقف، وقد أخطأت المحكمة وجانبت الصواب عند الحكم، فقامت محاكم الطعن بتخطئة القاضي دون المطالبة بتضمينه[8].

وقد أورد ابن فرحون المالكي قضية عرضت في الفقه المالكي لمنزل حُبس على المساكين، فرفع القاضي فَجَهلَ وباعه، وفرّق ثمنه على المساكين، ثم رفع إلى غيره بعده، فحكم القاضي: "يفسخ البيع، ويرد المنزل كما كان، ويدفع الثمن للمشتري من غلة الحبس، ولا شيء على القاضي؛ لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدراً"[9].

فإذا كان خطأ القاضي هدرٌ في بيعه للوقف، فمن باب أولى إعذار القاضي في حالة الخطأ في تفسير شروط الواقفين، على أنه يؤخذ بعين الاعتبار ألا يقصد القاضي ويتعمد الخطأ؛ ففي هذه الحال إذا تعذّر ردَّ المال يضمن القاضي باتفاق أهل العلم، ويجب عزل مثل هذا القاضي ومحاسبته؛ لأنه حكم بالجور[10].

6. الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

- على الواقف اللجوء إلى موثّق محترف في قضايا الأوقاف له اطلاع على الجوانب الفقهية والقانونية، بحيث يقوم الموثّق بتلقي رغبات الواقف، وإبرازها بشكل واضح ودقيق، وبذلك يضمن الواقف عدم التعدي على إرادته لاحقاً بالتفسير أو التغيير.
- ضرورة مراعاة المفسر اصطلاح وعرف كل بلد، ذلك أن الواقفين يختلفون في وضع شروطهم من مكان لآخر، لذا وجب اعتبار اختلاف الأعراف في قضايا تفسير شروط الواقفين.
- يجب أن تخضع الأحكام القضائية المتعلقة بتفسير شرط الواقف لرقابة المحاكم الأعلى درجةً، سواءً أكانت محاكم استئناف أو طعن.
- بعض قوانين الدول العربية أذِنت للمحاكم الشرعية التابعة للطائفة تحمل مسؤولية تفسير شرط الواقف.
- ضرورة أن يستقل القضاء بتفسير شرط الواقف في زماننا هذا، وذلك لإلزام النَّاظر أو الموقوف عليهم بالرأي الفقهي الراجح بعيداً عن الأخذ بالآراء الضعيفة والشّاذة وغير الحيادية، كما أن ذلك يؤكد أهمية الرجوع إلى القضاء كجهة رقابة وإشراف خاصة في المسائل التي لا يمكن للناظر العمل فيها برأيه واجتهاده الشّخصي.
- من الأهمية بمكان تخصيص دوائر مختصة بالمنازعات الوقفية، وذلك بالنظر للتعقيد الشديد الذي يصاحب المسائل الوقفية خاصة مسائل تفسير شرط الواقف.
- من الضروري اختيار أعلى الكفاءات القضائية التي تتسم بالذكاء والحضور الذهني وتقليدها القضاء في مسائل التفسير، كما لا بد من حث القائمين على القضاء بالقيام ببرامج التدريب المستمر للقضاة، وإخضاعهم لدورات ومحاضرات فقهية وأصولية، لاسيما القضاة حديثي التعيين، وذلك لضمان صحة التفسير القضائي الصادر منهم.
- يجب على الدولة استحداث طرق وآليات لتثقيف الواقفين والمؤثقين، ووضعهم في إطار الإشكالات التي يمكن أن تحدث لاحقاً نتيجة الخطأ في الاشتراط، وبما يمكن من تداركها.
- سنّ قوانين تفصيلية توضح آليات وطرق عمل الناظر وحدود صلاحياته ووظائفه بحيث نحد من مساحة اجتهاده وتفسيراته الشخصية، وبحيث يحيل الواقف تحديد أعمال الناظر بالإحالة على تلك القوانين، كما أن القوانين يجري تعديلها دورياً، ولذا فهي صالحة ومناسبة للتطبيق في الوقت الذي يعيش فيه الناظر.
- على دوائر الإفتاء المعاصر مراعاة الإفتاء وفق المذهب المعتمد في الدولة، كذلك مراعاة القوانين السارية على مستوى الدّولة، لما في ذلك من آثار إيجابية في الحدّ من تضارب الآراء في مسائل تفسير شرط الواقف على مستوى الدّولة الواحدة، والأولى من ذلك اختصاص القضاء بمثل هذه المسائل.
- إن تعمد أو تقصد القاضي أو الناظر الخطأ في تفسير شرط الواقف محاباة لأحد المستفيدين، أو بهدف الانتفاع غير المشروع فهنا يمكن تضمينه، ولهما لاحقاً الرجوع بالمال على المستفيد إن وجد.

نبذة عن المؤلف

أسامة عمر سليمان الأشقر

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية،
ooashqar@uqu.edu.sa، 00966592178431

(1) ففي طعن رقم (54) و (52) لسنة (76) 2011/6/14م ورد: "يعتبر النّاظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين، والنّاظر مسؤول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم، كما يسأل عن تقصيره اليسير إن كان له أجر".
(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص203.
(3) فتوى بعنوان (خطأ النّاظر في قسمته ريع الوقف)، فتاوى دار الإفتاء المصرية، 1916/9/11م.
(4) فتوى بعنوان (وقف استحقاقي): فتاوى دار الإفتاء، صفر1338هـ.
(5) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج11، ص107، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص173.
(6) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص52، النووي، روضة الطالبين، ج 11، ص309، المرداوي، الإنصاف، ج11، ص319.
(7) انظر مثل هذه الآراء: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص16، النووي، روضة الطالبين، ج10، ص184، ابن قدامة، المغني، ج10، ص230.
(8) انظر مثلاً: طعن رقم (1) لسنة (29) جلسة رقم 1961/2/9.
(9) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص85.
(10) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص418، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص136، النووي، روضة الطالبين، ج 11، ص126.

Al-ashqar, O.O. (2023). Almaswuwl ean tafsir alshurut alghamidat lieuqud al'awqafi: Ruyat 'iislamia 'Who is responsible for the interpretation of the endower's conditions: an islamic perspective'. *The Scientific Journal of King Faisal University: Humanities and Management Sciences*, **24**(1), 97–104. DOI: 10.37575/h/rel/230036 [in Arabic]

أ.د. الأشقر، دكتوراه في تخصص الفقه (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، أردني، مختص في مجال المعاملات المالية والوقف الإسلامي، له عدد من الكتب المطبوعة؛ من أشهرها: كتاب "تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية" الحائز على جائزة دولية، وله أيضاً عدد من البحوث العلمية في مجلات دولية محكمة؛ من أهمها بحث "البيع على المكشوف دراسة فقهية"، عمل مستشاراً للعديد من المؤسسات المالية، وشارك في عدد من المؤتمرات والندوات في العديد من الدول العربية والإسلامية؛ منها السعودية والأردن وقطر ومصر والكويت وبروناي دار السلام.

المراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: إبراهيم، عبد السلام. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن محمد. (د.ت). *الفتاوى الفقهية الكبرى*. دون بيانات بلد الناشر: المكتبة الإسلامية.

ابن عابدين، محمد أمين. (2000). *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار على فقه أبو حنيفة*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). *المغني لابن قدامة*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. (2003). *الفروع*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1993). *لسان العرب*. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

أبو زهرة، محمد أحمد. (د.ت). *محاضرات في الوقف*. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الفكر العربي.

البزدوي، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). *كشف الأسرار*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

الثبيتي، فايز منصور. (د.ت). *الأحكام المتفاوتة التي وقعت في التطبيق القضائي السعودي*. متوفر بموقع: http://www.saaid.net/bahoth/200.htm (تاريخ الاسترجاع: 2021/02/10).

الحطاب، محمد بن محمد. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الفكر.

حمزة، عبد المهيمن. (2011). ضوابط تفسير العقود. *مجلة المنارة للدراسات القانونية بالجزائر*، **بدون رقم مجلد**(1)، 44–62.

الحيالي، محمد. (د.ت). *توجيه التولية على الوقف المشروطة*. متوفر بموقع: https://almerja.net/reading.php?idm=37325 (تاريخ الاسترجاع: 2020/02/07).

خلاف، عبد الوهاب. (1951). *أحكام الوقف*. الطبعة الثالثة. القاهرة: مطبعة النصر.

الدَّمِيري، محمد بن موسى. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. جدة: دار المنهاج.

الرازي، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد، الشيخ يوسف. (1999). *مختار الصحاح*. بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

رشيد، بردان. (2018). القاضي وتفسير العقد. *مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة سيدي بلعباس، وهران، الجزائر*، 7(1)، 7–25.

الزبيدي، عثمان بن المكي. تحقيق: مركز النخب. (1920). *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*. تونس: المطبعة التونسية.

الزركشي، محمد بن بهادر. تحقيق: عدد من طلبة جامعة أم القرى. (2017). *خادم الرافعي والروضة*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

السبكي، علي بن عبد الكافي. (د.ت). *فتاوى السبكي*. القاهرة: دار المعارف.

سلاف، الفريحة. (2017). القاضي وتفسير العقد. *مجلة بحوث قانونية، صفاقس، تونس*، **بدون رقم مجلد**(13)، 251–93.

السنيكي، زكريا بن محمد. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: إبراهيم، محمد. (1974). *الإتقان في علوم القرآن*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الشربيني، محمد بن أحمد. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصالح، محمد أديب. (1993). *تفسير النصوص*. الطبعة الرابعة. بيروت: المكتب الإسلامي.

الصاوي، أحمد بن محمد. تحقيق: لجنة برئاسة: السعد، أحمد. (1952). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر. (1986). *بدائع الصنائع*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكبيسي، محمد عبيد. (1977). *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*. الطبعة الثانية. بغداد: مطبعة الإرشاد.

الماوردي، علي بن محمد. تحقيق: معوض، علي محمد. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علاء الدين علي. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: شاويش، زهير. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي.

Abu Zahra, M.A. (n/a). *Muhadarat Fi Alwaqfi* 'Lectures on Endowment'. 2nd edition. Cairo: Arab Thought House. [in Arabic]

Al-Bazdawi, A.A. (n/a). *Kashf Al'asrar* 'Secrets Revealed'. Beirut: Islamic Book house. [in Arabic]

Al-Damiry, M.M. (2004). *Alnajm Alwahaj Fi Sharh Alminhaji* 'The Glowing Star in Explaining the Platform'. Jeddah: Dar Al-Minhaj. [in Arabic]

Al-Hattab, M.M. (1992). *Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasar Khalila* 'The Talents of Galilee in Khalil's Brief Explanation'. 3ed edition. Beirut: House of Thought. [in Arabic]

Al-Hayali, M. (n/a). *Tawjih Altawliat Ealaa Alwaqf* 'Orientation of the Endowment'. Available at: https://almerja.net/reading.php?idm=37325 (accessed on: 07/02/2020) [in Arabic]

Al-Kasani, A.A. (1986). *Badayie Alsanayiei* 'Goodies of Crafts'. 2nd edition. Beirut: Scientific Books House. [in Arabic]

Al-Kubaisi, M.A. (1977). *Ahkam Alwaqf Fi Alsharieat Al'iislamiati* 'The Provisions of the Endowment in Islamic Law'. 2nd edition. Baghdad: Al-Irshad Press. [in Arabic]

Al-Mardawi, A.A. (n/a). *Al'iinsaf Fi Maerifat Alraajih Min Alkhilaf* 'Fairness in Knowing the Most Correct of the Dispute'. 2nd edition. Beirut: Arab Heritage Revival House. [in Arabic]

Al-Mawardi, A.M. (1999). *Alhawi Alkabir Fi Fiqh Madhhab Al'iimam Alshaafieii Wahu Sharh Mukhtasar Almuzni* 'Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i School of Thought, which is a Brief Explanation of Al-Muzani'. Beirut: Scientific Books House. [in Arabic]

Al-Razi, M.A. (1999). *Mukhtar Alsiha* 'Choose the arena'. Beirut: Al-Asriyya Library - Al-Namothajiyah House. [in Arabic]

Al-Saleh, M.A. (1993). *Tafsir Alnususi* 'Interpretation of Texts'. 4th edition. Beirut: Islamic Office. [in Arabic]

Al-Sawy, A.M. (1952*). Hashiat Alsaawi Ealaa Alsharh Alsaghira* 'Al-Sawy's Footnote to the Small Explanation'. Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library. [in Arabic]

Al-Sherbiny, M.A. (1994). *Mughniy Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaji* 'Singer in Need to Know the Meanings of the Words of the Curriculum'. Beirut: Scientific books house. [in Arabic]

Al-Sneiki, Z.M. (n/a). *Asnaa Almatalib Fi Sharh Rawd Altaalibi* 'The Most Demanding Demands in the Explanation of Rawd Al-Talib'. Beirut: Islamic Book House. [in Arabic]

Al-Sobky, A.A. (n/a). *Fatawaa Alsabiki* 'Subki's Fatwas'. Cairo: Knowledge House. [in Arabic]

Al-Suyuti, A.A. (1974). *Al'iitqan Fi Eulum Alqurani* 'Perfection in the Sciences of the Qur'an'. Cairo: Egyptian General Book Authority. [in Arabic]

Al-Thubaiti. F.M. (n/a). *Tabayun Al'ahkam Alati Hadathat Fi Altatbiq Alqadayiyi Alsueudii* 'The Varying Rulings that Occurred in the Saudi Judicial Application'. Available at: http://www.saaid.net/bahoth/200.htm (accessed on: 10/02/2021) [in Arabic]

Al-Zarkashi, M.B. (2017). *Khadim Alraafiei Walrawdata,* 'Khadim Al-Rafi'i and Al-Rawdah'. Mecca: Um Al-Qura Universsity. [in Arabic]

Al-Zubaidi, O.M. (1920). *Tawdih Al'ahkam Sharh Tuhfat Alhukaami* 'Clarification of Provisions Explanation of the Masterpiece of Rulers'. Tunisia: Tunisian Press. [in Arabic]

Hamza, A. (2011). Dawabit tafsir aleuquda 'Research controls the interpretation of contracts'. *Al-Manara Journal for Legal Studies, Algeria, Ora,* **n/a**(1), 44–62. [in Arabic]

Ibn Abdeen, M.A. (2000). *Hashiat Radi Almukhtar Ealaa Alduri Almukhtar Sharh Tanwir Al'absar Fiqh Abu Hanifa* 'A Footnote to Al-Mukhtar's Response to Al-Dur Al-Mukhtar, Explaining Tanweer Al-Absar, the Jurisprudence of Abu Hanifa'. 2nd edition. Beirut: Al-Fikr for printing and publishing. [in Arabic]

Ibn Al-Qayyim, M.M. (1991*). Iielam Almuqiein Ean Rabi Alealamina* 'Informing those who Signed on Behalf of the Lord of the Worlds'. Beirut: Scientific Books House. [in Arabic]

Ibn Farhoun, I.A. (1986). *Tabsirat Alhukaam Fi 'Usul Al'aqdiat Wamanahij Al'ahkam* 'The Rulers Insight into the Origins of the Districts and the Approaches to Rulings'. Cairo: Al-Azhar Colleges Library. [in Arabic]

Ibn Hajar, A.M. (n/a). *Alfatawaa Alfiqhiat Alkubraa* 'Jurisprudential Fatwas'. The Islamic Library. [in Arabic]

Ibn Manzoor, M.M. (1993). *Lisan Alearbi* 'Arabes Tong'. 3ed edition. Beirut: Dar Sader. [in Arabic]

Ibn Muflih, M.M. (2003). *Alfaruea* 'Branches'. Beirut: Message Foundation. [in Arabic]

Ibn Najim, Z.I. (n/a). *Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiqi* 'Al-Bahr Al-Ra'iq Explain the Treasure of Minutes'. 2nd edition. Beirut: Islamic book House. [in Arabic]

Ibn Qudama, A.A. (1968). *Almughaniy* 'Al-Mughni'. Cairo: Cairo Library. [in

Arabic]

Khalaf, A. (1951). *Ahkam Alwaqf* 'Endowment Provisions'. 3ed edition. Cairo: Victory Press. [in Arabic]

Nawawi, M.Y. (1991). *Rawdat Altaalibin Waeumdat Almuftina* 'Kindergarten of the two Students and Mayor of the Muftis'. 3rd edition. Beirut: The Islamic Office. [in Arabic]

Rashid, B. (2018). Alqaadi watafsir aleaqdu 'The judge and the interpretation of the contract'. *Journal of Law, Society and Authority, Sidi Bel Abbas University*, **7**(1), 7–25. [in Arabic]

Salaf, F. (2018). Alqadi watafsir aleaqda 'Judge research and interpretation of the contract' *Legal Research Journal, Sfax, Tunisia*, **n/a**(13), 251–93. [in Arabic]